OPEN ACCESS
تاريخ القبول: 22/ 11/ 2022
تاريخ الاستلام: 21/ 01/ 2023

مجلة الآداب

خطأ القاضي في المنازعات المالية

دراسة في الفقه الإسلامي والقانون السعودي

د. نورة بنت محمد بن عبدالرحمن آل الشيخ*
naleshaikh@ksu.edu.sa

ملخص:

تتناول هذه الدراسة مشكلة خطأ القاضي في المنازعات المالية، ولا تبحث ما عداها من أخطائه القضائية؛ بهدف بيان مدى إمكانية التعويض عن الأضرار المالية اللاحقة للمحكوم عليه، ثم تحديد جهة التعويض عند الفقهاء وفي القانون السعودي. ولتحقيق هدف الدراسة فإن البحث سيناقش أنواع خطأ القاضي، والضمان المترتب عليه، ثم تحديد الجهة التي تتحمله في حال ثبوت الضمان. والذي توصل إليه البحث أن جمهور الفقهاء على ضمان خطأ القاضي في المنازعات المالية متى ما ثبت عليه، ولا يمكن أن يكون هدراً على المحكوم عليه بحال، ثم فصل البحث في الجهة التي تضمن الخطأ هل هو القاضي أو المقضي له أو بيت مال المسلمين، على التفصيل فيما يمكن تداركه وما لا يمكن تداركه، ثم انتقل البحث إلى بيان تفاصيل المسألة في القانون السعودي، وتوصل إلى أن الجهة الضامنة لدى القانون ترجع إلى بيت مال المسلمين.

الكلمات المفتاحية: بيت مال المسلمين، خطأ القاضي، ثبوت الضمان، القانون السعودي.

* أستاذ فقه المعاملات المالية المساعد - قسم الدراسات الإسلامية - كلية التربية - جامعة الملك سعود - المملكة العربية السعودية.

للاقتباس: آل الشيخ ، نورة بنت محمد بن عبدالرحمن ، خطأ القاضي في المنازعات المالية -دراسة في الفقه الإسلامي والقانون السعودي، مجلة الآداب، كلية الآداب، جامعة ذمار، اليمن، مج11، ع1، 2023: 471-491.

© نُشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أُجريت عليه.

(EISSN):2708-5783 ISSN:2707-5508
https://doi.org/10.35696/.v11i1.1399

OPEN ACCESS
Received: 22/11/2022
Accepted: 21/01/2023

مجلة الآداب

Judge's Fault in Financial Disputes
A Study in Islamic Jurisprudence and Saudi Law

Dr. Nourah Mohammed Al Al-Shaikh*
naleshaikh@ksu.edu.sa

Abstract

This study deals with the issue of the judges' faults on financial disputes, and accordingly does not examine any other types of faults. It aims to identify the possibility of compensation for any financial damage that may occur, and to find out which party is responsible for the compensation according to the jurists' views and the Saudi law. To achieve the aim of this study, the types of judge's faults are outlined, the guarantee resulting from the judges and then determine the party that bears the compensation. The study concluded that most jurists supported the opinion that the judges' financial faults are guaranteed, whenever proven, in all situations. The study also clarified whether such faults are guaranteed by the judge, the party for whom the case was adjudicated, or the Muslim state treasury. The details of this issue in Saudi law were addressed. The study revealed that the guarantor before law was Muslim state treasury.

Keywords: State Treasury, Judge's Fault, Guarantee default evidence, Saudi Law.

* Assistant Professor of Jurisprudence of Financial Transactions, Department of Islamic Studies, Faculty of Education, King Saud University, Saudi Arabia.

Cite this article as: Al Al-Shaikh, Nourah Mohammed, Judge's Fault in Financial Disputes A Study in Islamic Jurisprudence and Saudi Law, Journal of Arts, Faculty of Arts, Thamar University, Yemen, V 11, i1, 2023: 471 -491.

© This material is published under the license of Attribution 4.0 International (CC BY 4.0), which allows the user to copy and redistribute the material in any medium or format. It also allows adapting, transforming or adding to the material for any purpose, even commercially, as long as such modifications are highlighted and the material is credited to its author.

(EISSN):2708-5783 ISSN:2707-5508
https://doi.org/10.35696/.v11i1.1399

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

أما بعد..

فإن القضاء يعدّ مرتبة شريفة، ومسؤولية عظيمة على من يتولاّه، كما أنه يعتبر ركيزة أساسية في الدولة؛ لما له من دور كبير في حفظ أمنها واستقرارها؛ لذا فجميع الدول تسعى لوضع القوانين والتشريعات التي تضمن استمرار حياة العدل والأمن والأمان.

ولهذا جاءت شريعة الإسلام لتؤكد على وجوب تحرّي العدل، وتحذّر من الميل عن الحق، يدل عليه حديث بريدة ﷺ[1] حين قال: قال رسول الله ﷺ: (القضاة ثلاثة: اثنان في النار، وواحد في الجنة: رجل عرف الحق، فقضى به فهو في الجنة، ورجل عرف الحق، فلم يقض به، وجار في الحكم، فهو في النار، ورجل لم يعرف الحق، فقضى للناس على جهل، فهو في النار)[2].

فهذا حديث عظيم في الباب، يبين خطر خطأ القاضي؛ لما فيه من الإلزام بالحكم، على خلاف أمر المفتي ونحوه ممن لا يدخل قوله محل الإلزام، وسيتناول هذا البحث خطأ القاضي في الأموال، ومدى إمكانية الضمان، ببيان أقسام خطأ القاضي، وجهة الضمان الشرعية والقانونية في المنازعات المالية.

مشكلة البحث:

يعالج هذا البحث مشكلة خطأ القاضي في المنازعات المالية بين الناس، ومواطن الخطأ في حكم القاضي، والأثر الفقهي والقانوني المترتب على كل نوع منهما من حيث ضمانه ومحل ذلك.

فمع مكانة القاضي والقضاة في الشريعة، والأهمية البالغة التي أولاها الفقهاء وكذلك النظام السعودي لهذا القطاع فإن ذلك لا يعني سلامة سلك القضاء من الأخطاء؛ لكون القضاة بشر يصيبون ويخطئون، فتقع منهم الأخطاء كما تقع من غيرهم، وعليه فإذا أخطأ القاضي في مسألة مالية، وحكم على أحدهم بدفع مبلغ من المال لخصمه، ثم تبين خطؤه في الحكم، فمن يتحمل مسؤولية الخطأ الوارد في الحكم؟ وما مدى مسؤولية القاضي المالية فيما لو أتلف بحكمه مالًا؟ وهل نصت الشريعة الإسلامية والقانون السعودي على حلول لمثل هذه المسائل؟ هذا ما سيأتي بيانه في هذا البحث.

أهمية البحث:

ترجع أهمية الدراسة إلى بحثها موضوعًا أساسيًا في قيام الدول، وبيان مرتبته ومسؤوليته والآثار المترتبة عليه، والحقيقة أن مسؤولية القضاء متعدية الأثر إلى كيان المجتمع، فاحتيج إلى مزيد من النظر فيه، وبحث ما فيه من مسائل فقهية تخدم هذا المجال.

إضافة إلى أن البحث يتعلق بجانب التعويضات عن الأضرار المالية التي تلحق المحكوم عليه خطأ، وهو أمر يحتاج إلى معرفته كل من تولى القضاء، خاصة أن كلام الفقهاء عن أخطاء القاضي المالية منثورة في مصنفاتهم، فدعت الحاجة إلى إفراده في بحث واحد يكشف عن مذاهب الفقهاء فيه، ووجهات نظرهم حول هذه المسألة وأدلتهم، ويبين كذلك مدى انسجام القانون السعودي مع آراء المذاهب الفقهية؛ لخدمة المهتمين بهذا المجال.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق دراسة فقهية حول المسؤولية القضائية المالية التي تقع على القاضي ببيان المقصود بخطأ القاضي المالي، وبيان أنواعه وحكم ضمانه، وما ورد في القانون السعودي في هذا الشأن على وجه التحديد.

حدود البحث:

يتناول هذا البحث الأخطاء التي تقع من القضاة في المنازعات المالية دون ما سواها من الأحكام، ومحل ضمان تلك الأخطاء، بناء على ما ورد في المذاهب الأربعة، وما يعمل به في القانون السعودي.

منهج البحث:

تعتمد الدراسة على المنهج الاستقرائي في بيان أنواع خطأ القاضي، وحكم ضمانه، ثم تستعين الدراسة بالمنهج التحليلي عند إبراز المسؤولية المالية على القضاة ومرجعيتها الفقهية والقانونية.

الدراسات السابقة:

كُتب في باب ضمان خطأ القاضي عدة كتابات؛ لعلّ أبرزها، رسالة الماجستير لدى المعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بعنوان: "مسؤولية القاضي في الفقه والنظام"، التي كتبها محمد بن خنين عام 1414هـ، لكن هذه الدراسة تناولت مسؤولية القاضي بوجه عام وتوسعت في ذلك دون تفصيل لموضوع خطأ القاضي في الأموال، كما سجل المعهد العالي للقضاء في الجامعة نفسها رسالة ماجستير أخرى بعنوان "ضمان الأضرار المتعلقة بالتقاضي وتطبيقاتها

القضائية" للباحث: مصعب بن عبدالله بن محمد عام 1424هـ، وهي كسابقتها تناولت الموضوع بعمومه دون تفصيل خاص لمسألة الأخطاء في القضايا المالية.

ولعلّ من أقرب ما صنّف في الباب البحث المنشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، عام 2012 م، بعنوان "خطأ القاضي وضمانه في الفقه الإسلامي والقانون"، وقد كتبه محمد أمين محمد المناسية، وأمين محمد سلام المناسية، وقد توسع الباحثان في بيان صور خطأ القاضي في النفس والعرض والمال، وهو إبراز لصور ووجه ورود الأخطاء أكثر منه في تفصيل ضمان المنازعات المالية، بالإضافة إلى أنها دراسة مقارنة بالقانون الأردني والمصري والسوداني، وهذا البحث يعنى بإبراز ما عليه العمل في القضاء في المملكة العربية السعودية.

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة بَيّنت أهمية البحث وأهدافه والمنهج المتبع في استكماله، وخطته التي اشتملت على تمهيد، وثلاثة مباحث:

التمهيد: بيان مصطلحات البحث، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان المعنى اللغوي والاصطلاحي للضمان والخطأ.

المطلب الثاني: بيان المعنى اللغوي والاصطلاحي للقضاء والخطأ القضائي.

المبحث الأول: أقسام خطأ القاضي في المنازعات المالية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعمد القاضي الخطأ في خصومات الأموال.

المطلب الثاني: مسؤولية القاضي عن خطئه في الأموال.

المبحث الثاني: جهة ضمان خطأ القاضي في المنازعات المالية.

المبحث الثالث: مسؤولية القاضي عن خطئه في المنازعات المالية لدى القانون السعودي.

ثم ختم البحث بخاتمة فيها أهم النتائج والتوصيات، وألحق بها ثبتٌ بالمصادر والمراجع.

التمهيد:

المطلب الأول: بيان المعنى اللغوي والاصطلاحي للضمان والخطأ

المعنى اللغوي للضمان:

هو مصدر للفعل ضمن، وفي اللغة الضاد والميم والنون تعني جعل الشيء في شيء يحويه، ولها عدة معانٍ، منها، الكفالة فيقال ضمن الشيء إذا كفله، ومنها الغرامة فيقال ضمّنته الشيء أي

غرمته، ومنها الالتزام فيقال: ضمنت المال أي التزمته[3]، والضمين الكفيل، فيقال ضمن الشيء وضمّنه إياه كفله، وضمّنته الشيء تضمينًا إذا غرمته[4].

المعنى الاصطلاحي للضمان:

تعددت تعريفات الفقهاء حول المراد بالضمان فاعتبره بعضهم أنه شغل الذمة بحق، أو بتعويض عن ضرر[5]؛ في حين أن بعضهم فصّل في ذلك فرأى أنه "التزام بتعويض الغير عمّا لحقه من تلف المال، أو ضياع المنافع، أو عن الضرر الجزئي أو الكلي الحادث بالنفس الإنسانية"[6]، ولعلّ أقربها في البيان ما عرّفته به مجلة الأحكام العدلية في المادة 416 بأنه "إعطاء مثل الشيء إن كان من المثليات، وقيمته إن كان من القيميات"[7]، وهذا المعنى هو مراد الفقهاء في باب ضمان الإتلاف، وهو مراد هذا البحث.

المعنى اللغوي للخطأ:

هو ضد الصواب، يقال أخطأ: إذا أراد الصواب فصار إلى غيره، فمعنى أخطأ لم يُصب، ومنه أخطأ الرامي أي لم يصب، والمخطئ من أراد الصواب فعدل إلى غيره[8]، فقد قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾ [الأحزاب: 5]، وجاء في معجم مقاييس اللغة: الخطأ هو مجاوزة حدّ الصواب، فيقال أخطأ إذا تجاوز حدّ الصواب[9].

المعنى الاصطلاحي للخطأ:

يحدّ الفقهاء الخطأ فيما لم يكن عن قصد وعمد، وحول هذا المعنى جاءت تعريفاتهم، ولعل أظهرها في بيان حقيقة الخطأ هو "أن يفعل فعلًا من غير أن يقصده قصدًا تامًا"[10]، فيصدر من المكلّف الفعل بغير قصدٍ منه، وهو مراد البحث في كون خطأ القاضي هو عبارة عن تصرف غير مقصود منه.

المطلب الثاني: بيان المعنى اللغوي والاصطلاحي للقضاء والخطأ القضائي

المعنى اللغوي للقضاء:

بالتحريك بفتح القاف والضاد، الحكم، مصدر من قضى يقضي قضاءً، وجمع القضاء أقضية، وجمع القضية قضايا، والقاضي الحاكم[11]، ويأتي القضاء في اللغة على معان منها: الإخبار، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَتُفْسِدُنَّ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ﴾ [سورة الإسراء: 4]، وبمعنى الأداء، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [سورة النساء: 103]، وبمعنى الإرادة، ومنه

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَىٰٓ أَمۡرٗا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [غافر: 68]، وكذلك بمعنى الإلزام بالحكم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: 23]، وهذا المعنى أقرب إلى الدلالة الاصطلاحية، وإن كانت كل المعاني فيها تقارب حيث إن مرجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه[12].

المعنى الاصطلاحي للقضاء:

عُرِّف القضاء بعدة تعاريف، أبرزها ما يلي:

عرفه الحنفية بأنه الإلزام، وفصل الخصومات وقطع المنازعات[13].

أما المالكية فعرفوه بأنه الفصل بين المتخاصمين إما بصلح عن تراض، وإما بإجبار على حكم نافذ[14].

والشافعية عبروا عنه بأنه فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى[15].

وتعريف القضاء عند الحنابلة بأنه تبيين الحكم الشرعي والإلزام به، وفصل الحكومات[16].

وتعاريف المذاهب الأربعة للقضاء متفقة في الدلالة والمضمون، وإن اختلفت في الصياغة والألفاظ حيث اعتبروا أن القضاء متضمنٌ للفصل بين الخصومة أولًا، ثم لإظهار الحكم والإلزام به ثانيًا.

المراد بضمان خطأ القاضي في المنازعات المالية:

يتبين مما سبق عرضه أن المراد هو البحث في ضمان الإتلاف والضرر المترتب على خطأ القاضي الناتج عن حكمه القضائي في خصومات الأموال دون غيرها من القضايا.

المبحث الثاني: أقسام خطأ القاضي في المنازعات المالية

قبل بيان الحكم المتعلق بتعويض المحكوم عليه خطأ في ماله، لابد من بيان أقسام خطأ القاضي في قضائه في الأموال، والتي ستختلف التعويضات فيها بناء على نوع خطئه وإتلافه، فإن خطأ القاضي في حكمه في أموال الناس، لا يخرج عن حالين، إما أن يتعمد مخالفة الحق في حكمه في خصومات الأموال؛ وإما أن يجري مجرى الخطأ، وعلى هذا جرى خلاف الأئمة في الباب.

المطلب الأول: تعمد القاضي الخطأ في خصومات الأموال

في حالة تعمد القاضي الظلم والجور في حكمه في المنازعات المالية، بأن يعلم كذب الشهود، أو يقرّ بعد تنفيذ الحكم بأنه جار وظلم، فعلى القاضي -والحالة هذه- الضمان في ماله مع استحقاقه

الإثم، لإجماع العلماء على تحريم الحكم بالهوى[17]، وعلى أنّ تعمده للجور كبيرة من الكبائر[18]، وعلى ولي الأمر عزل من كان هذا عمله وتعزيره[19].

فعند الأحناف، قولهم: "وإن كان القضاء بالجور عن عمد، وأقر به، فالضمان في ماله في الوجوه كلها، بالجناية والإتلاف، ويعزر القاضي، ويعزل عن القضاء"[20]. فالضمان عندهم على القاضي بكل حال؛ لأنه أقرّ بالجناية التي هي سبب لوجوب الضمان عليه، بل ويصير به فاسقًا ويعزل[21].

وعند المالكية، قولهم: "أما لو تعمد الجور لضمن؛ لأنه كغاصب أخذ مال رجل فدفعه لآخر فله أن يتبع أيهما شاء؛ لأن كليهما غاصب له "[22]، فالقضية المالية يغرمها الحاكم للمحكوم عليه بما أهْلكه عليه، وهو عندهم كحكم إقرار الشاهد بعد الحكم بالزور، ويعاقب فيما أقرّ به من جور، ويعزل ولا يولى أبدًا، ولا تقبل له شهادة أبدًا حتى وإن أحدث توبة كشاهد الزور[23]، وآراء الشافعية[24] والحنابلة[25] متفقة مع من سبقهم من المذاهب.

فمما سبق يتبين أن خلاصة ما يراه الفقهاء فيما لو تعمّد القاضي إيقاع الخطأ في قضائه بأن خالف أحكام الله تعالى بإقراره، أو بقيام بينة تدل على تعمده الخطأ لأجل قرابة أو منفعة دنيوية، كأن يتعمد إخفاء المستندات وما شابهها من الأدلة التي يستند عليها في الحكم، ثم بنى القاضي حكمه على أساس خطئه المتعمد، فإنه يثبت على القاضي ما يلي:

أولًا: نقض حكمه القضائي في المنازعة المالية، ولا يمضي بعد ثبوت الجور عليه بأي حال من الأحوال.

ثانيًا: يلزم القاضي الضمان من ماله الخاص، وذلك لأن جوره في الحكم اعتداء وإتلاف لمال غيره بغير وجه حق، ولا يعدّ قضاء، فيكون كغيره في الحكم في وجوب الضمان على من أتلف.

ثالثًا: يجب على الوالي عزله، ولا تجوز ولايته للقضاء، ولا شهادته في المستقبل، حتى لو تاب وصلحت حاله كشاهد الزور، وتشديد الفقهاء هذا يجرّد القاضي الذي يتعمد الخطأ من كل حصانة كانت متوفرة له، فيعزله عن القضاء مع إيقاع العقوبة المستحقة عليه؛ لخيانته أمانة القضاء، ثم يلزمه مع ذلك بالضمان من ماله الخاص حاله حال من يتلف مال الغير.

المطلب الثاني: مسؤولية القاضي عن خطئه في الأموال

اختلف العلماء في مدى مسؤولية القاضي عن أخطائه في القضايا المالية، هل يضمن ما يقع في أحكامه من أخطاء أم أنه لا تجوز مساءلته في ذلك لكثرة ما يجري عليه من التصرفات والأحكام؟

ذهب الحنفية إلى أن الأصل في خطأ القاضي عدم مؤاخذته بالضمان؛ لأن عمله في القضاء ليس لمصلحة نفسه إنما لمصلحة غيره فكان بمنزلة الرسول، فلا تلحقه عهدة عمله[26].

وإذا ثبت الخطأ بإقراره، أو بإقرار المقضي له في ماله، أو بقيام البينة على ذلك[27]، فينظر في المال المقضي به، فيردّ إن كان قائمًا، لأن القضاء وقع باطلًا، وردّ المقضي به ممكن فيلزم، لقوله صلى الله عليه وسلم: (على اليد ما أخذت حتى تؤدي)[28]؛ ولأنه عين مال المدعى عليه، ومن وجد عين ماله فهو أولى به[29].

وذهب الشافعية إلى أنه إذا ثبت الخطأ في حكم القاضي الماليّ؛ فإنه يُنتزع من المقضي له إن كان باقيًا، وإلا فالضمان[30].

وعند المالكية إن كانت القضية بمال، وأقر القاضي بالخطأ بعد الحكم وقبل أخذ المال، فالحكم منقوض[31]، وإن أقرّ به بعد قبض المقضي له فالضمان[32].

والحنابلة ذهبوا إلى أنه إذا حكم القاضي بمال، ثم بان خطؤه فيه، فينقض الحكم ويردّ المال المقضي به إن كان قائمًا، وعوضه إن كان تالفًا[33]، وثبوت خطئه يكون بعلمه بكذب الشهود، فمتى علم أن الشاهدين شهدا بالزور، تبين له أن الحكم كان باطلًا، فلزم نقضه وضمانه[34].

فالذي يظهر من استعراض أقوال المذاهب في المسألة أنها فرّقت بين المال والإتلاف، فإذا قضى القاضي بالمال لأحد الأطراف، ثم تبين خطؤه، فالمذاهب متفقة على وجوب ردّ المال إلى صاحبه إن كان باقيًا؛ لأن كلّ واحد أحق بماله، أما إن كان تالفًا فأوجبوا الضمان؛ لأنه أخذه بغير إذن ولا استحقاق، فالأمر عند الفقهاء لا يخلو من حالين إما أن يمكن التدراك والردّ بأن يكون باقيًا عند المقضي له، فالمال يردّ إلى من أُخذ منه، ويبطل حكم القاضي ولا ينفذ، بدليل قول النبي ﷺ: (من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به)[35]، وحديث: (على اليد ما أخذت حتى تؤديه)[36]، ووجهه أنه ما دام الحكم وقع خطًا، وردّ عين المقضي به ممكن، فيجب الأداء[37]، فيرده القاضي إلى مستحقه اتفاقًا؛ لوقوع القضاء على وجه باطل، أما إن لم يمكن التدارك فالضمان، وجهة ضمانه على خلاف بين الفقهاء كما سيأتي بيانه في المبحث التالي.

المبحث الثالث: جهة ضمان خطأ القاضي في المنازعات المالية

إذا قضى القاضي في نزاع مالي ثم تبين خطؤه، ففي هذه الحال لا تخلو المسألة -كما سبق تفصيله- من أن يمكن التدارك والرد، أو يتعذر ذلك، فإن أمكن التدارك فيرد الأمر إلى حاله قبل القضاء، ويبطل الحكم ولا ينفذ، أما إذا تعذّر رد عين المقضي به، فلم يمكن التدارك، بأن يكون المال

قد استهلك، فضمان المال واجب، والخلاف واقع في جهة الضمان هل هو على المقضي له أو القاضي أو بيت مال المسلمين:

القول الأول: أن مسؤولية ضمان خطأ القاضي في المنازعات المالية على المحكوم له، وهو مذهب الحنفية[38]، والشافعية[39] والحنابلة[40].

استدلوا: بأن القاضي عمل لمصلحة المقضي له، فكان خطؤه عليه؛ إعمالًا للقاعدة الفقهية الخراج بالضمان، كما أن المقضي له بمثابة من استوفى الفعل بنفسه؛ لكون القاضي إنما عمل له[41].

القول الثاني: أن الضمان واجب على القاضي، وإليه ذهب المالكية[42]، ورواية عند الحنابلة[43].

استدلوا: بأن القاضي قصّر بحكمه بشهادة من لا يجوز له الحكم بشهادته، فكان عليه تحمّل تقصيره في الأداء[44].

القول الثالث: أن الضمان يجب في بيت مال المسلمين، وهذا ما ذهب إليه الإمام مالك[45]، ورواية عند الحنابلة[46].

استدلوا: بأن القاضي نائب عن المسلمين ووكيل عنهم، ومعلوم أن خطأ الوكيل في حق موكله يكون على الموكّل، فاقتضى ذلك التخفيف عن القاضي بجعل الضمان من بيت مال المسلمين[47].

الأقرب -والعلم عند الله- أن ضمان خطأ القاضي في المنازعات المالية يكون في بيت مال المسلمين؛ قياسًا على الوكيل، ولا يكون على القاضي؛ لأنه مخطئ، وخطؤه يكثر؛ لكثرة تصرفاته وقضائه، كما أنه الأوفق لقواعد الشريعة، لأن القاضي ارتكب خطأه حال ولايته للقضاء، وهذه الولاية امتداد للولاية العامة للدولة، فتكون الدولة مسؤولة عن أخطاء من توليهم في هذا المجال، مما يعطي القاضي طمأنينةً في الحكم، ومبادرة إلى الفصل بين الناس.

كما أن إيجاب الضمان على القاضي يبعث على تراجع أهل العلم والفضل عن القضاء خشية تحملهم ضمان ما لا بد لهم منه، فجعل الضمان عليهم إجحاف به، فاقتضى ذلك التخفيف عنهم بجعله من بيت المال.

المبحث الرابع: مسؤولية القاضي عن خطئه في المنازعات المالية لدى القانون السعودي

فالسؤال الآن، ما مدى إلزام القضاء السعودي القاضي بتحمّل أخطائه القضائية في المنازعات المالية؟

الأصل أن أنظمة القضاء في المملكة العربية السعودية وقراراتها مستمدة من الشريعة الإسلامية التي تحفظ للقاضي مكانته ومنزلته، فقد نص نظام القضاء السعودي[48] في مادته الثانية على أن: (القضاة غير قابلين للعزل إلا في الحالات المبينة في النظام)، وهذا النص أول تطبيق عملي لما جاءت به المادة الأولى من ذات النظام، والتي تنصّ على أن (القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية، وليس لأحد التدخل في القضاء).

وفي مقابل هذه القداسة للقضاة ولمنزلة القضاء، فإنه قد تقرّر فقهًا وقضاءً أنه تجوز مخاصمة القضاة إذا وقع منهم خطأ في أعمالهم، ونصت على ذلك المادة الرابعة من نظام القضاء[49]، وبناء على الصلاحية الممنوحة للهيئة العامة للمحكمة العليا فقد صدر قرار الهيئة العامة بالمحكمة العليا رقم 15/م في 1435/11/8هـ بشأن خطأ القاضي في عمله القضائي، فقررت الهيئة بالإجماع أن التعويض عن خطأ القاضي في عمله القضائي تتحمله الدولة[50]، فتعتبر هذه المادة نصًّا في الخلاف الفقهي الوارد حول جهة ضمان خطأ القاضي في المنازعات المالية.

ومما سبق يظهر التوازن المشهود له في الشريعة والمقرر نظامًا في القانون السعودي من جهة اعتبار استقلال القضاء ضمانة أساسية لقوته وهيمنته، بالإضافة إلى الحاجة إلى محاسبته ومخاصمته عن الخطأ القضائي في الحكم في المنازعات، وقد بيّن النظام القضائي السعودي تفاصيل تلك المخاصمة، فقد جاءت المادة الرابعة من نظام القضاء تؤكد على "أنه مع عدم الإخلال بحكم المادة الثامنة والستين من النظام، فإنه لا تجوز مخاصمة القضاة -بسبب أعمال وظيفتهم- إلا وفق الشروط والقواعد الخاصة بتأديبهم"، وهو نصٌ في المنع من مخاصمة القضاء بسبب أعمالهم القضائية إلا وفق ما أجازه النظام في المواد من الثامنة والخمسين إلى التاسعة والستين من نظام القضاء، وفيها إجراءات التأديب والجهات المختصة بتطبيق العقوبات في حال ثبوت مخالفته للنظام.

وقد حصر النظام في المادة السادسة والستين العقوبات المذكورة في عقوبتين هما اللوم أو إنهاء الخدمة فقط؛ فقد نصت المادة على أن "العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على القاضي هي اللوم وإنهاء الخدمة"[51]، كما نصت المادة السابعة والستين على أنه "يصدر أمر ملكي بتنفيذ عقوبة إنهاء الخدمة، كما يصدر بعقوبة اللوم قرار من رئيس المجلس الأعلى للقضاء"، فهذه المادة تبين الجهة المصدرة لعقوبة إنهاء الخدمة، وهو الأمر الملكي الذي يعتبر أعلى قرار تنفيذي في البلد، في حين أن اللوم يكون مصدره قرارا من رئيس المجلس الأعلى للقضاء، كما أن المجلس الأعلى للقضاء هو من يحدد خطأ القاضي من عدمه.

وحسب نص المادة الخامسة والخمسين فإن التفتيش القضائي هو الجهة التي تتولى التحقيق بعد إحالة الشكوى من المجلس الأعلى للقضاء والتأكد من مدى خطأ القاضي، حيث جاء في المادة الخامسة والخمسين: "التحقيق في الشكاوى التي يقدمها القضاة، أو تقدم ضدهم في المسائل المتصلة بأعمالهم بعد إحالتها إليها من المجلس الأعلى للقضاء"[52].

فقرارات النظام تؤكد على أن القاضي مسؤول ومحاسب عن أداء عمله، وهي مضمونة كلها في بيت مال المسلمين، ولم يفرق القرار بين خطأ القاضي في الأموال أو في الحدود أو غيرها، وأما الخلاف فواقع بين الفقهاء في جهة ضمان خطأ القاضي في منازعات الأموال، ومن المتقرر شرعًا أن حكم الحاكم يرفع الخلاف شرعًا، وقد منح ولي الأمر الحاكم الصلاحية للهيئة العامة للمحكمة العليا لتقرير هذا المبدأ فيكون حاسمًا للخلاف الوارد في مسألة جهة الضمان بترجيح جعل الضمان في بيت مال المسلمين.

الخاتمة:

إن هذا البحث قد تناول مسألة ضمان خطأ القاضي في المنازعات المالية، والمراد به ضمان الإتلاف والضرر المترتب على خطأ القاضي الناتج عن حكمه القضائي في خصومات الأموال دون غيرها من القضايا.

والذي تبيّن أن خطأ القاضي في خصومات الأموال ينتج عن إحدى حالتين:

فإما أن يتعمد مخالفة الحق في حكمه في خصومات الأموال؛ وهنا شددّ الفقهاء على القاضي بتجريده من كل حصانة كانت متوفرة له، وعزله عن القضاء مع إيقاع العقوبة المستحقة عليه؛ لخيانته الأمانة، مع إلزامه بالضمان من ماله الخاص، وإما أن تجري مخالفته للحق مجرى الخطأ.

فالذي يظهر من استعراض أقوال المذاهب في المسألة أنها متفقة على وجوب ردّ المال إلى صاحبه إن كان باقيًا؛ لأنه أحق بماله، ويبطل حكم القاضي ولا ينفذ، أما إن كان تالفًا ولم يمكن التدارك، فضمان المال واجب، والخلاف واقع في جهة الضمان هل هو على المقضي له أو القاضي أو بيت مال المسلمين على أقوال، والأقرب -والله تعالى أعلم- أن ضمان خطأ القاضي في المنازعات المالية يكون في بيت مال المسلمين؛ قياسًا على الوكيل، ولا يكون على القاضي؛ لأنه مخطئ، وخطؤه يكثر؛ لكثرة تصرفاته وقضائه.

وهذا ما جرت عليه الأنظمة في المملكة العربية السعودية، فقرارات النظام تؤكد أن القاضي مسؤول ومحاسب عن أداء عمله، وهي مضمونة كلها في بيت مال المسلمين، كما تجدر الإشارة إلى أن القرار السعودي لم يفرق بين خطأ القاضي في الأموال وخطئه في الحدود، أو غيرها.

الهوامش والإحالات:

(1) هو بريدة بن الحصيب بن عبدالله بن الحارث الأسلمي، وقيل: اسم بريدة عامر، ويكنى أبا عبدالله، أسلم قبل بدر و لم يشهدها، وقيل: أسلم بعد منصرف النبي ﷺ من بدر، ثم رجع بريدة إلى بلاد قومه وقد تعلم شيئا من القرآن، ثم قدم على رسول الله بعد أحد فشهد معه مشاهده، وكان ممن بايع بيعة الرضوان تحت الشجرة، وفي الصحيحين عنه: (أنه غزا مع النبي ست عشرة غزوة)، وأخبار بريدة كثيرة، ومناقبه مشهورة، توفي سنة ثلاث وستين من الهجرة. ينظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة: 289/1. ابن عبد البر، الاستيعاب: 180/1.

(2) الحديث عن: عن بريدة ﷺ أخرجه كل من: أبو داود، سنن أبي داود: 299/3، كتاب الأقضية، باب في القاضي يخطئ، حديث رقم (3073). الترمذي، سنن الترمذي: 213/3، كتاب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله في القاضي، حديث رقم (1322). النسائي، السنن الكبرى: 61/3، كتاب القضاء، باب ذكر ما أعد الله للحاكم الجاهل، حديث رقم (5922). ابن ماجه، سنن ابن ماجة: 779/2، كتاب القضاء، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق، حديث رقم (2310). الحاكم، المستدرك: 101/1، كتاب الأحكام، حديث رقم (7012). البيهقي، السنن الكبرى: 119/10، كتاب آداب القاضي، باب إثم من أفق أو قضى بالجهل، حديث رقم (20141).

(3) ينظر: الفيومي، المصباح المنير، مادة: ضمن.

(4)ينظر: ابن منظور، لسان العرب: 256/13. الفيومي، المصباح المنير: 479.

(5)ينظر: الدردير، الشرح الكبير: 329/3. الزحيلي، نظرية الضمان: 14.

(6)الزحيلي، نظرية الضمان: 15.

(7) مجلة الأحكام العدلية، مادة: 416.

(8)ينظر: ابن منظور، لسان العرب: 65/1. الجوهري، الصحاح: 47/1.

(9) ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: 323.

(10) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه: 112.

(11) ينظر: ابن منظور، لسان العرب: 186/15.

(12)ينظر: ابن منظور، لسان العرب: 186/15. عبد المنعم، معجم الألفاظ والمصطلحات الفقهية: 98/3.

(13) ينظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: 261/21.

(14) ينظر: ابن الجزي، القوانين الفقهية: 219.

(15) ينظر: الشربيني، مغني المحتاج: 372/4.

(16) ينظر: البهوتي، الروض المربع: 491.

(17) ينظر: الكاساني، البيان والتحصيل: 157/4. عليش، منح الجليل: 172/6. ابن تيمية، مجموع الفتاوى: 555/5.

(18) ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار: 568/8.

(19) ينظر: السرخسي، المبسوط: 80/9.

(20) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين:418/5. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: 16/7. ابن السِّمناني، روضة القضاة: 154/1-157. ابن مازة، المحيط البرهاني: 53/8.

(21) ينظر: الخصاف، شرح أدب القاضي: 165. ابن عابدين (الابن)، قرة عيون الأخيار: 163/7.

(22) ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة 64/15.

(23)ينظر: القرافي، الذخيرة: 143/10. القيرواني، النوادر والزيادات: 104/8.

(24)ينظر: الشافعي، الأم: 114/6.

(25)ينظر: ابن قدامة، المغني: 246/14.

(26)ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: 7/ 16. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: 5/ 418. ابن السِّمناني، روضة القضاة: 1/ 154.

(27)ينظر: ابن عابدين (الابن)، قرة عيون الأخيار: 163/7.

(28)أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود:296/3، أبواب الإجارة، باب في تضمين العارية. الترمذي، سنن الترمذي: 558/3، أبواب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤدّاة. ابن ماجه، سنن ابن ماجة: 802/2، باب العارية، كتاب الصدقات. وحسنه الترمذي.

(29) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع:16/7. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: 418/5. ابن السِّمناني، روضة القضاة: 157/1.

(30) ينظر: النووي، روضة الطالبين: 11/ 308، 309.

(31)ينظر: القرافي، الذخيرة: 143/10.

(32)ينظر: القيرواني، النوادر والزيادات: 104/8.

(33)ينظر: ابن قدامة، المغني: 255/9 - 257.

(34)ينظر: نفسه: 263/14.

(35)أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود: 289/2، أبواب الإجارة، باب في الرجل يجد عين ماله عند رجل. النسائي، السنن الكبرى:313/7، كتاب البيوع، باب الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق؛ من حديث سمرة بن جندب ﷺ، وقال الألباني: "منكر بهذا اللفظ"، الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة: 82/5. وجاء في: البخاري، صحيح البخاري: 118/3. مسلم، صحيح مسلم:1193/3، من حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ: "من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره".

(36) سبق تخريجه.

(37) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: 16/7.

(38) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: 16/7. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: 418/5. ابن السِّمناني، روضة القضاة: 157/1.

(39) ينظر: النووي، روضة الطالبين: 229/11.

(40) ينظر: ابن قدامة، المغني: 228/10.

(41) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: 16/7.

(42) ينظر: الحطاب، مواهب الجليل: 137/6. القيرواني، النوادر والزيادات: 8/ 104. اللخمي، التبصرة:363/11.

(43) ينظر: ابن قدامة، الكافي: 39/4. المرداوي، الإنصاف: 121/10.

(44) ينظر: ابن قدامة، المغني: 256/14.

(45) ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد: 77/2.

(46) ينظر: ابن قدامة، المغني: 256/14.

(47) ينظر: نفسه: 228/10.

(48) صدر نظام القضاء السعودي بالمرسوم رقم م/78، وتاريخ 1428/9/19هـ.

(49) وقد منح نظام القضاء السعودي الهيئة العامة للمحكمة العليا تقرير المبادئ والأنظمة المتعلقة بالقضاء.

(50) ينظر: الموقع الرسمي للمجلس الأعلى للقضاء السعودي: 1.pdf (scj.gov.sa).

(51) الموقع الرسمي في المملكة لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء - نظام القضاء: تفاصيل النظام(boe.gov.sa)

(52) نفسه.

قائمة المصادروالمراجع:

1) الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، دار المعارف، الرياض، 1412هـ.

2) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دمشق، 1414هـ.

3) البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع شرح زاد المستقنع، تحقيق: بشر محمد، مكتبة دار البيان، الكويت، د.ت.

4) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1994م.

5) الترمذي، محمد بن عيسى، الجامع الصحيح: سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين. دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

6) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، 1996م.

7) ابن الجزري، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، تحقيق: محمد أمين الصابوني، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
8) الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور، دار العلم للملايين، بيروت،1987م.
9) الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: عبد القادر عطا الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1991م.
10) ابن حجر، أحمد بن علي، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، 1992م.
11) الحطاب، محمد بن محمد، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، بيروت، 2002م.
12) الخصاف، أبو بكر أحمد بن عمر، شرح أدب القاضي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، 1414هـ.
13) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، د.ت.
14) الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، د.ت.
15) ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ.
16) الزحيلي، وهبة، نظرية الضمان، دار القلم، دمشق، 2009م.
17) الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، الأردن، 1994م.
18) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، مطبعة السعادة، القاهرة، د.ت.
19) ابن السِّمناني، علي بن محمد بن أحمد، روضة القضاة، تحقيق: صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1404هـ.
20) الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار الفكر، بيروت،1403هـ.
21) الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود، مطبعة مصطفى محمد، مصر، د.ت.
22) ابن عابدين(الإبن)، علاء الدين بن محمد بن أمين، قرة عيون الأخبار – تكملة رد المحتار على الدر المختارشرح تنوير الأبصار، مطبعة الباب الحلبي، سوريا، 1386هـ.
23) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروف بحاشية ابن عابدين، مطبعة الباب الحلبي، سوريا، 1386هـ.

24) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ.
25) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، 1412هـ.
26) عبد المنعم، محمود بن عبد الرحمن، معجم الألفاظ والمصطلحات الفقهية، دار الفضيلة، الرياض، د.ت.
27) عليش، محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، 1404هـ.
28) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت،1991م.
29) الفيومي، أحمد بن محمد، المِصباح المُنير في غريب الشرح الكبير، مكتبة لبنان، 1987م.
30) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، تحقيق: عبد اللّه بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، 1417هـ.
31) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، 1414هـ.
32) القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م.
33) القيرواني، عبد الله بن عبد الرحمن، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1999م.
34) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، البيان والتحصيل، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408هـ.
35) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، بيروت، 1406هـ.
36) اللخمي، علي بن محمد الربعي، التبصرة، تحقيق: أحمد عبدالكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 2011م.
37) ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، د.ت.
38) ابن مازة، محمود بن أحمد بن عبد العزي، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ.
39) المَرْداوي، علي بن سليمان بن أحمد، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، 1415هـ.
40) مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي، ومحمد عزت بن عثمان الزعفران، دار الطباعة العامرة، تركيا، 1334هـ.
41) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1987م.
42) الموقع الرسمي للمجلس الأعلى للقضاء السعودي: 1.pdf (scj.gov.sa)

43) الموقع الرسمي في المملكة لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء - نظام القضاء: تفاصيل النظام(boe.gov.sa)
44) النسائي، أحمد بن شعيب بن علي، السنن الكبرى، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، 1991م.
45) النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، 1412هـ.
46) ابن يونس، أبو بكر محمد بن عبد الله، الجامع لمسائل المدونة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1434هـ.

Arabic References

1) al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn, Silsilat al-aḥādīth al-ḍaʿīfah & al-mawḍūʿah, Dār al-Maʿārif, al-Riyāḍ, 1412.
2) al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʿīl, Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, ed. Muṣṭafá Dīb al-Bughā, Dār Ibn Kathīr, Dimashq, 1414.
3) al-Buhūtī, Manṣūr ibn Yūnus, al-Rawḍ al-murbiʿ sharḥ Zād al-mustaqniʿ, ed. Bishr Muḥammad, Maktabat Dār al-Bayān, al-Kuwayt, N. D.
4) al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn ʿAlī, Sunan al-Bayhaqī al-Kubrá, ṭḥqyq: Muḥammad ʿAbd al-Qādir ʿAṭā, Maktabat Dār al-Bāz, Makkah almkrmh, 1994.
5) al-Tirmidhī, Muḥammad ibn ʿĪsá, al-Jāmiʿ al-ṣaḥīḥ: Sunan al-Tirmidhī, ed. Aḥmad Muḥammad Shākir & ākharīn. Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʿArabī, Bayrūt, N. D.
6) Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ʿAbd al-Ḥalīm ibn ʿAbd al-Salām, Majmūʿ al-Fatāwá, Majmaʿ al-Malik Fahd li-Ṭibāʿat al-Muṣḥaf al-Sharīf, al-Madīnah al-Munawwarah, 1996.
7) Ibn al-Jazarī, Muḥammad ibn Aḥmad, al-qawānīn al-fiqhīyah, ed. Muḥammad Amīn al-Ṣābūnī, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, N. D.
8) al-Jawharī, Ismāʿīl ibn Ḥammād, al-ṣiḥāḥ Tāj al-lughah & ṣiḥāḥ al-ʿArabīyah, ed. Aḥmad ʿAbd al-Ghafūr, Dār al-ʿIlm lil-Malāyīn, Bayrūt, 1987.
9) al-Ḥākim, Muḥammad ibn ʿAbd Allāh ibn Muḥammad, al-Mustadrak ʿalá al-ṣaḥīḥayn, ed. ʿAbd al-Qādir ʿAṭā al-Nāshir, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1991.
10) Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn ʿAlī, al-Iṣābah fī Tamyīz al-ṣaḥābah, ed. ʿAlī Muḥammad al-Bajāwī, Dār al-Jīl, Bayrūt, 1992.

11) al-Ḥaṭṭāb, Muḥammad ibn Muḥammad, Mawāhib al-Jalīl li-sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, ed. Zakarīyā ʿUmayrāt, Dār ʿĀlam al-Kutub, Bayrūt, 2002.
12) Khaṣṣāf, Abū Bakr Aḥmad ibn ʿUmar, sharḥ adab al-Qāḍī, ed. Abū al-Wafā' al-Afghānī, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1414.
13) Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ashʿath al-Sijistānī, Sunan Abī Dāwūd, ed. Muḥammad Muḥyī al-Dīn ʿAbd al-Ḥamīd, Dār al-Fikr, Bayrūt, N. D.
14) al-Dardīr, Aḥmad ibn Muḥammad ibn Aḥmad, al-sharḥ al-kabīr, Dār al-Fikr, Bayrūt, N. D.
15) Ibn Rushd, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad, bidāyat al-mujtahid & nihāyat al-muqtaṣid, Dār al-ḥadīth, al-Qāhirah, 1425.
16) al-Zuḥaylī, Wahbah, Naẓarīyat al-ḍamān, Dār al-Qalam, Dimashq, 2009.
17) al-Zarkashī, Muḥammad ibn ʿAbd Allāh ibn Bahādur, al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh, Dār al-Kutubī, al-Urdun, 1994.
18) al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl, al-Mabsūṭ, Maṭbaʿat al-Saʿādah, al-Qāhirah, N. D.
19) Ibn alssimnāny, ʿAlī ibn Muḥammad ibn Aḥmad, Rawḍat al-Quḍāh, ed. Ṣalāḥ al-Dīn Nāhī, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, 1404.
20) al-Shāfiʿī, Muḥammad ibn Idrīs, al-umm, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1403.
21) al-Shirbīnī, Muḥammad ibn Aḥmad al-Khaṭīb, Mughnī al-muḥtāj ilá maʿrifat maʿānī alfāẓ al-Minhāj, ed. ʿAlī Muʿawwaḍ, ʿĀdil ʿAbd al-Mawjūd, Maṭbaʿat Muṣṭafá Muḥammad, Miṣr, N. D.
22) Ibn ʿĀbidīn (al-ibn), ʿAlā' al-Dīn ibn Muḥammad ibn Amīn, Qurrat ʿUyūn al-akhbār – Takmilat radd al-muḥtār ʿalá al-Durr almkhtārshrḥ Tanwīr al-abṣār, Maṭbaʿat al-Bāb al-Ḥalabī, Sūriyā, 1386.
23) Ibn ʿĀbidīn, Muḥammad Amīn ibn ʿUmar, radd al-muḥtār ʿalá al-Durr al-Mukhtār sharḥ Tanwīr al-abṣār al-maʿrūf bḥāshyh Ibn ʿĀbidīn, Maṭbaʿat al-Bāb al-Ḥalabī, Sūriyā, 1386.
24) Ibn ʿAbd al-Barr, Yūsuf ibn ʿAbd Allāh ibn Muḥammad, alāstdhkār, ed. Sālim Muḥammad ʿAṭā, Muḥammad ʿAlī Muʿawwaḍ, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1421.
25) Ibn ʿAbd al-Barr, Yūsuf ibn ʿAbd Allāh ibn Muḥammad, al-Istīʿāb fī maʿrifat al-aṣḥāb, ed. ʿAlī Muḥammad al-Bajāwī, Dār al-Jīl, Bayrūt, 1412.

26) ʿAbd al-Munʿim, Maḥmūd ibn ʿAbd al-Raḥmān, Muʿjam al-alfāẓ & al-muṣṭalaḥāt al-fiqhīyah, Dār al-Faḍīlah, al-Riyāḍ, N. D.

27) ʿUlaysh, Muḥammad, Minaḥ al-Jalīl sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1404.

28) Ibn Fāris, Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā, Muʿjam Maqāyīs al-lughah, ed. ʿAbd al-Salām Hārūn, Dār al-Jīl, Bayrūt, 1991.

29) al-Fayyūmī, Aḥmad ibn Muḥammad, almiṣbāḥ almunyr fī Gharīb al-sharḥ al-kabīr, Maktabat Lubnān, 1987.

30) Ibn Qudāmah, ʿAbd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad, al-Mughnī, ed. ʿAbd alllah ibn ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī, & ʿAbd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥulw, Dār ʿĀlam al-Kutub, al-Riyāḍ, 1417.

31) Ibn Qudāmah, ʿAbd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad, al-Kāfī fī fiqh al-Imām Aḥmad, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1414.

32) al-Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs ibn ʿAbd al-Raḥmān, al-Dhakhīrah, Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt, 1994.

33) al-Qayrawānī, ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Raḥmān, al-Nawādir & al-ziyādāt ʿalá mā fī al-Mudawwanah min ghayrihā min al-ummahāt, Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt, 1999.

34) al-Kāsānī, ʿAlāʾ al-Dīn Abū Bakr ibn Masʿūd, al-Bayān & al-taḥṣīl, Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt, 1408.

35) al-Kāsānī, ʿAlāʾ al-Dīn Abū Bakr ibn Masʿūd, Badāʾiʿ al-ṣanāʾiʿ, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1406.

36) al-Lakhmī, ʿAlī ibn Muḥammad al-Rabʿī, al-Tabṣirah, ed. Aḥmad ʿAbd-al-Karīm Najīb, Wizārat al-Awqāf & al-Shuʾūn al-Islāmīyah, Qaṭar, 2011.

37) Ibn Mājah, Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī, Sunan Ibn Mājah, ed. Muḥammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī, Dār al-Fikr, Bayrūt, N. D.

38) Ibn Māzah, Maḥmūd ibn Aḥmad ibn ʿAbd al-ʿIzzī, al-muḥīṭ al-burhānī fī al-fiqh al-Nuʿmānī, ed. ʿAbd al-Karīm Sāmī al-Jundī, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1424.

39) almardāwy, ʿAlī ibn Sulaymān ibn Aḥmad, al-Inṣāf fī maʿrifat al-rājiḥ min al-khilāf, ed. ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī, & ʿAbd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥulw, Hajar lil-Ṭibāʿah & al-Nashr & al-Tawzīʿ & al-Iʿlān, al-Qāhirah, 1415.

40) Muslim, Muslim ibn al-Ḥajjāj, Ṣaḥīḥ Muslim, ed. Aḥmad ibn Rifʿat ibn ʿUthmān Ḥilmī, & Muḥammad ʿIzzat ibn ʿUthmān al-Zaʿfarān, Dār al-Ṭibāʿah al-ʿĀmirah, Turkiyā, 1334.

41) Ibn manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram, Lisān al-ʿArab, Dār Ṣādir, Bayrūt, 1987.

42) al-mawqiʿ al-rasmī lil-Majlis al-Aʿlá lil-Qaḍāʾ al-Saʿūdī: 1. pdf (scj. gov.sa)

43) al-mawqiʿ al-rasmī fī al-Mamlakah li-Hayʾat al-khubarāʾ bi-Majlis al-Wuzarāʾ-Niẓām al-qaḍāʾ: tafāṣīl al-niẓām (boe. gov. sa)

44) al-nisāʾī, Aḥmad ibn Shuʿayb ibn ʿAlī, al-sunan al-Kubrá, ed. ʿAbd al-Ghaffār Sulaymān al-Bindārī, & Sayyid Kasrawī Ḥasan, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1991.

45) al-Nawawī, Yaḥyá ibn Sharaf, Rawḍat al-ṭālibīn & ʿumdat al-muftīn, ed. Zuhayr al-Shāwīsh, al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt, 1412.

46) Ibn Yūnus, Abū Bakr Muḥammad ibn ʿAbd Allāh, al-Jāmiʿ li-masāʾil al-Mudawwanah, Dār al-Fikr lil-Ṭibāʿah & al-Nashr & al-Tawzīʿ, Bayrūt, 1434.